



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 1540,00 د.ج. 3080,00 د.ج. تزداد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 642,00 د.ج. 1284,00 د.ج.

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1416 الموافق 13 يونيو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-119 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدل لاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1415 الموافق 18 مارس سنة 1995 والمتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد أسعار القصوى لبيع الحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع وفقا للجدول الملحق بهذا القرار،

المادة 2 : تشمل هذه الأسعار كل الرسوم وتطبق ابتداء من 15 يونيو سنة 1995.

المادة 3 : يتكفل حساب التخصيص الخاصه رقم 041-302 بعنوان « صندوق تعويض الأسعار » بالفارق بين الأسعار القصوى، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه وأسعار التوازن عند الاستيراد وفقا للتشريع المعمول به،

المادة 4 : يوجه للاستهلاك المنزلي خصوصا الحليب المبستر والموضب في أكياس لدائنية وفي قارورات وعلب من الورق المقوى،

يعتبر كل استعمال لهذه الأكياس والقارورات والعلب من الحليب في أغراض أخرى، مضاربة يعاقب عليها وفقا لأحكام القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه،

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1995.

ساسي عزيزة

الملحق

الأسعار القصوى للحليب المبستر الموضب عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

الوحدة : دج / لتر

الحليب المبستر			العناوين
علبة الورق المقوى	القارورة	الكيس	
12,35	12,35	10,55	- سعر البيع في رصيف المصنع
0,75	0,75	0,65	- حد ربح التوزيع بالجملة
13,10	13,10	11,20	- سعر بيع المنتج المسلم للبائع بالتجزئة
0,90	0,90	0,80	- حد ربح التجزئة
14,00	14,00	12,00	- السعر الخاص بالمستهلكين

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعين السيدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995، يحدد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 13 سبتمبر سنة 1995.

الصفحة 24 - المادة الأولى - جدول الأسعار - العمود الثالث - الأتاوى الثابتة (ل/ث).

بدلا من : 2,50 دج إلى 4,00 دج.

يقراً : 250,00 دج إلى 400,00 دج.

المادة 2 :

- الأتاوى الثابتة : بدلا من : 2,50 دج.

يقراً : 250,00 دج دج

(الباقي بدون تغيير)